

## الجوهـر النقي

ابن .

ابن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا أبو عبد الرحمن \* \*  
قال \* ( باب تأخير الظهر في شدة الحر ) \* قلت \* اطلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل  
على التأخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيده \* قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما  
الابراد بصلوة الظهر إذا كان مسجد ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلى في  
مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر في شدة الحر \* قال أبو عيسى ومعنى من ذهب إلى تأخير  
الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واماما ذهب إليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من  
البعد وللمشقة